جمعية بلد الخير
Balad Alkhair Society

دليل السياسات الوقفية وفق الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي

جمعية بلد الخير
Balad Alkhair Society

مقدمة

عرفت الكويت الوقف منذ نشوئها، فقد كان أهل الكويت سباقين لفعل الخير رغم صعوبة الحياة إلا أنهم كانوا يوقفون بعض ممتلكاتهم وتخصيص ريعها لأعمال الخير، من بناء مساجد ومدارس تحفيظ القرآن الكريم وتسبيل المياه وغير ذلك من مجالات الخير.

لكنه لا يوجد قانون ذو مواد خاصة بتنظيم الوقف سوى الأمر السامي الذي أصدره سمو الأمير الراحل الشيخ عبدالله السالم الصباح سنة 1951 ميلادية. (ملحق 1)

وفي مرحلة إعادة الإعمار والبناء للكويت بعد التحرير من الاحتلال العراقي استرد الوقف دوره الفعال في خدمة المجتمع، الأمر الذي تطلب تنظيمه والإشراف على شؤونه ليصدر مرسوم رقم 257 لسنة 1993 بإنشاء أمانة عامة للأوقاف. (ملحق 2)

وبالرجوع إلى ما سبق من مواد، وإلى الأحكام الشرعية الخاصة بالأوقاف والموضحة بالملحق (3) **تقرر ما يلي:**

الهدف من اللائحة:

تحديد نطاق عمل واختصاصات ونظم وإجراءات عمل لجنة استثمار وقفيات جمعية بلد الخير.

مجال التطبيق:

تطبق هذه اللائحة في مجال عمل لجنة الاستثمار في جمعية بلد الخير.

جمعية بلد الخير
Balad Alkhair Society

مواد اللائحة

مادة (1)

لجنة الاستثمار هي لجنة مشكلة بقرار من مجلس إدارة الجمعية تعنى بأمور الاستثمار بجميع صوره وبالأوقاف وتعظيم عوائدها وتنميتها، وهي مسئولة عن كافة العمليات الاستثمارية وأصول الجمعية بمختلف أنواعها، وتباشر مسئولياتها من خلال إدارة الاستثمار لها.

مادة (2)

تشكل لجنة الاستثمار بقرار من مجلس الإدارة، على أن تضم (ثلاثة) أعضاء على الأقل من مجلس الإدارة، يكون من بينهم أمين الصندوق.

مادة (3)

مدة لجنة الاستثمار تبدأ من قرار تشكيلها إلى نهاية مدة مجلس الإدارة، وتنتهي عضوية العضو في اللجنة بانتهاء عضويته في مجلس الإدارة، أو بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (4)

تجتمع اللجنة بصورة منتظمة (ست) مرات على الأقل خلال السنة، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويعد الانعقاد صحيحاً إذا حضر أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة، كما يجوز في الحالات الضرورية، إصدار قرارات اللجنة بالتمرير بموافقة جميع أعضاء اللجنة، وتعرض القرارات في أول اجتماع لاحق للجنة.

مادة (5)

يجوز للجنة دعوة من تشاء لحضور اجتماعاتها.

جمعية بلد الخير
Balad Alkhair Society

مادة (6)

تعرض محاضر اللجنة على مجلس إدارة الجمعية في اجتماع مجلس الإدارة التالي لاجتماع اللجنة مباشرة.

مادة (7)

تتولى لجنة الاستثمار المهام والصلاحيات التالية:

(7-1) تنمية أصول وأموال الجمعية المخصصة للاستثمار وتنويع وتطوير أدواتها الاستثمارية.

(7-2) متابعة استثمارات الجمعية حيثما كانت، والمحافظة على الأصول والأوقاف والعقارات وتطويرها، وإقرار واعتماد أيّ استثمارات جديدة.

(7-3) متابعة المحفظة الاستثمارية للجمعية بشكل دوري منتظم ووفق الضوابط والإجراءات المتبعة بحيث ترفع اللجنة تقريراً نصف سنوي لمجلس الإدارة حول المحفظة الاستثمارية بقسميها: المحفظة المالية والمحفظة العقارية، بالإضافة إلى تقرير سنوي عن أداء الاستثمارات التي تملكها الجمعية.

(7-4) تحديد جهة وضوابط الحصول على الأموال والأصول المستثمرة في الجمعية، وبما يتوافق مع الضوابط الشرعية، وأهداف الجمعية ونظامها الأساسي.

(7-5) تحديد ضوابط ومبادئ توزيع أصول وأموال الجمعية المخصصة للاستثمار بما يحقق رفع قيمتها وتنامي عائدها مع الحد من مخاطرها، في ظل الالتزام بتوافق جميع استثمارات الجمعية مع أحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها، وموافقة قوانين الدولة، ويؤدي لتحقيق رؤى وأهداف الجمعية.

(7-6) اعتماد استثمارات الأموال في مرابحات (الودائع).

(7-7) اعتماد تمويل تطوير أعمال الجمعية من أموال المحفظة الاستثمارية أو بأدوات أخرى وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

جمعية بلد الخير
Balad Alkhair Society

(7-8) إقرار القواعد والأسس التي يتم تقييم العقارات وأي أصول للجمعية على أساسها.
(7-9) مراجعة وتقييم أداء الاستثمار ومقارنته مع مثيله في الأسواق، وقياسه مع المؤشر المرتبط بالاستثمار أو عوائده.
(7-10) مراجعة واعتماد الصيغ والعقود الاستثمارية المختلفة سواءً المالية أو العقارية، وبما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية.
(7-11) متابعة كل ما يتعلق بأمور التأجير والاستئجار وصيانة الأصول العقارية والأوقاف التابعة للجمعية.
(7-12) الإشراف على تطوير النظم والإجراءات التي تساهم في تحسين إجراءات متابعة الاستثمارات وأداء إدارة الاستثمار.
(7-13) اعتماد خطة الاستثمار السنوية، مع الأخذ في الاعتبار الموارد الشهرية على مدار السنة وتوفير السيولة التي تحتاجها جميع إدارات الجمعية ولجانها لمدة ثلاثة أشهر وتعوض عند انتهاء كل شهر بشهر جديد وتعرض على لجنة الاستثمار تمهيداً لاعتمادها من مجلس الإدارة.
(7-14) الموافقة على الإجراءات والنماذج التي تقترحها إدارة الاستثمار فيما يخص عملها، ومناقشة أيّ معوقات أو صعوبات تواجه عملها.
(7-15) الموافقة على الموازنة التقديرية لإدارة الاستثمار قبل عرضها على مجلس الإدارة من ضمن الموازنة التقديرية العامة للجمعية.
(7-16) الاطلاع بصورة منتظمة ومستمرة على المستجدات المتعلقة بأمور الاستثمار والقوانين والتشريعات والضوابط الرقابية المنظمة له في الدولة ودراسة تأثيرها على عمليات الاستثمار بالجمعية.
(7-17) تقديم التقارير الدورية عن استثمارات الجمعية وعوائدها لمجلس الإدارة باجتماعاته الدورية.

جمعية بلد الخير
Balad Alkhair Society

مادة (8)

يحق للجنة الأمور التالية:

(8-1) الحصول على أيّ بيانات ومعلومات من الجمعية في سبيل تنفيذ واجباتها ومسؤولياتها.

(8-2) الحصول على الاستشارات المهنية المستقلة أو غيرها من الاستشارات في سبيل أداء واجباتها.

مادة (9)

تراعي لجنة الاستثمار الشروط والضوابط العامة للاستثمار التالية:

(9-1) اتخاذ القرارات الاستثمارية بشكل مؤسسي وبناءً على دراساتٍ ماليةٍ وفنيةٍ تتوافق مع بنود هذه اللائحة، ومن خلال إجراءات محددة بعد تبادل الآراء والاستعانة بالخبرات المهنية.

(9-2) تكون جميع الاستثمارات وفق الضوابط الشرعية، وتعتمد على مرجعية الفتاوى الشرعية المتخصصة في هذا المجال والمعتمدة لدى الجمعية، وبما يحقق الالتزام بضوابط وزارة الشئون الاجتماعية والتشريعات والقوانين الخاصة بقوانين غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب وغيرها.

(9-3) تعطى الأولوية للاستثمارات التي تتماشى مع أهداف الجمعية الأساسية وأولوياتها مثل التعليم والتدريب والمشاريع التنموية، وتستثمر الأموال في نفس مجالها ما أمكن.

(9-4) يتم الاستثمار في المجالات الأكثر أمناً، ويبتعد عن الأدوات الاستثمارية ذات المخاطر العالية التي تتسم بدرجة كبيرة من المخاطر أو التي تكون عرضة للتقلبات المستمرة، ويبتعد أيضاً عن المضاربة في الأسواق العالمية.

جمعية بلد الخير
Balad Alkhair Society

(9-5) مراعاة توفر السيولة اللازمة لثلاثة شهور لاحقة بشكل منتظم بما يغطي احتياجات الجمعية ولجانها وأن تكون في حسابات توفير قدر الإمكان وتوزيع ما زاد عن ذلك في استثمارات قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى حسب الحاجة إليها، على أن يكون استثمار أموال الوقف طويل المدى.
(9-6) مراعاة ألا يؤدي الاستثمار إلى تأخير أي صرف مستحق عن موعده.
(9-7) يعمل بمبدأ المشاركة في الاستثمار بين أنواع أموال الجمعية التي تدخل في الاستثمار بديلاً عن القروض فيما بين اللجان والإدارات أو بين مجالات الأموال المخصصة لها.
(9-8) يراعى أن يكون استثمار أموال الزكاة (قصير المدى) ويُسَيَّل ويصرف خلال عشرة أشهر من استلامه كحد أقصى، ولا يمنع من استثمار أموال الصدقات (متوسط المدي) على ألا يتسبب في تأخير صرفه.
(9-9) لا يمنع من استثمار أموال الصدقات (متوسط المدى) على ألا يتسبب في تأخير صرفه
(9-10) يفضل استثمار أموال الوقف (طويل المدى) ويقتصر الصرف من عوائده.
(9-11) تصرف عوائد الاستثمار فور تحققها ما أمكن على نفس أغراض الأموال التي حققت هذه العوائد نتيجة استثمارها.
(9-12) تفادي مجالات الاستثمار التي قد لا تتناسب وسياسات الجمعية أو قد تنطوي علي غبن أو استغلال فاحش أو تلك التي لا تحافظ على البيئة أو تسبب ضرراً للإنسان.
(9-13) تكون إدارة الأموال المستثمرة بأقل تكلفة ممكنة من خلال المحافظة على التكاليف التشغيلية لإدارة الاستثمار، وتحديد نسب الصرف على الجوانب الإدارية والفنية المختلفة بما تقره لجنة الاستثمار.
(9-14) الالتزام بمعايير الحوكمة (الإدارة الرشيدة).

جمعية بلد الخير
Balad Alkhair Society

مادة (10)

تلتـزم إدارة الاسـتثمار بتقديـم خطتهـا السـنوية، وترفـع تقاريرهـا الدوريـة إلـى مجلس الإدارة.

جمعية بلد الخير
Balad Alkhair Society

نجعل من إنسانيتنا واقعًا ملموسًا، ننطلق مِن هذا البلد الكريم المعطاء: كويت الخير، لنقدّم الخير للمكروبين، عملًا بتوجيهات شريعتنا الغرّاء، وتحقيقًا للغاية السامية للإنسانية، فنتعاضد ونتكاتف ليعمّ الخير وتتحقق السكينة.

الرؤية:

تأمين الحياة الكريمة للإنسان، وتمكينه من الإنتاجية والعطاء، بما يعود بالنفع عليه وعلى مجتمعه.

الرسالة:

بناء الشخصية الفاعلة على مستوى الأفراد والمجتمعات، والجمع بين الأصالة والمعاصرة في الخدمات والمشاريع التربوية والإنسانية، ذات الأبعاد التنموية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية، داخل دولة الكويت وخارجها.

القيم:

الهوية | المبادرة | الحوكمة | الهوية | الشراكة | الإنتاجية

1800516 www.baladalkhair.org